

مجموعه
مباحث خارج فقه

استاد معظم

حضرت آیت الله یثربی «مدظله العالی»

«کتاب الإجارة»

شماره: ۲۴

فصل

يكفي في صحّة الإجارة كون الموجر مالكاً للمنفعة، أو وكيلاً عن المالك لها، أو ولياً عليه وإن كانت العين للغير كما إذا كانت مملوكة بالوصية أو بالصلح أو بالإجارة، فيجوز للمستأجر أن يوجرها من الموجر أو من غيره، لكن في جواز تسليمه العين إلى المستأجر الثاني بدون إذن الموجر اشكال. فلو استأجر دابةً للركوب أو لحمل المتاع مدةً معيّنة فأجرها في تلك المدة أو في بعضها من آخر يجوز ولكن لا يسلمها إليه، بل يكون هو معها، وإن ركبها ذلك الآخر أو حملها متاعه فجواز الإجارة لا يلازم تسليم العين بيده، فإن سلّمها بدون إذن المالك ضمن، هذا إذا كانت الإجارة الاولى مطلقة.

وأما إذا كانت مقيّدة كأن استأجر الدابة لركوبه نفسه فلا يجوز إيجارها من آخر، كما أنّه إذا اشترط الموجر عدم إيجارها من غيره أو اشترط استيفاء المنفعة بنفسه كذلك أيضاً، أي لا يجوز إيجارها من الغير نعم، لو اشترط استيفاء المنفعة بنفسه ولم يشترط كونها لنفسه جاز أيضاً إيجارها من الغير بشرط أن يكون هو المباشر للاستيفاء لذلك الغير، ثمّ لو خالف وأجر في هذه الصور ففي الصور الاولى وهي ما إذا استأجر الدابة لركوبه نفسه بطلت؛ لعدم كونه مالكاً إلا لركوبه نفسه، فيكون المستأجر الثاني ضامناً لأجرة المثل للمالك إن استوفى المنفعة، وفي

الصورة الثانية والثالثة في بطلان الإجارة وعدمه وجهان: مبنيان على أنّ التصرف المخالف للشرط باطل؛ لكونه مفوّتاً لحقّ الشرط، أو لابل حرام وموجب للخيار، وكذا في الصورة الرابعة إذا لم يستوف هو، بل سلّمها إلى ذلك الغير.^١ [١]

[١]. في «الجواهر»: «بلاخلاف أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه»^٢، مضافاً إلى أنّ المعتبر في صحّة الإجارة إنّما هو السلطنة على إيجاد عقد الإجارة وتمليك المنفعة لها، سواء كانت العين أو المنفعة مملوكة له أولاً، فصرف التسلّط على النقل بالوجه الشرعي كاف لذلك، فالضابط في الصحّة كون أمر المنفعة بيده ومالكاً للتصرف فيها إمّا بالملكية الحقيقية أو بما في حكمها من الوكالة والوصاية والولاية، فلا يعتبر في صحّة الإجارة ملكية العين، هذا ما يستفاد عن العمومات والقواعد كقوله صلى الله عليه وآله: «الناس مسلّطون على أموالهم» بعد وضوح أنّ المنفعة تعدّ من الأموال وقوله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾.

وأما النصوص الخاصة:

منها: صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن

١. العروة الوثقى: ج ٢، ص ٤٢٨.

٢. جواهر الكلام: ج ٢٧، ص ٢٧١.

الرجل يستكري الأرض بمائة دينار فيكري نصفها بخمسة وتسعين ديناراً ويعمر هو بقيتها قال: «لابأس»^١.

منها: ما رواه محمد بن مسلم قال: سألته عن رجل استأجر أرضاً بألف درهم ثم أجر بعضها بمأتي درهم، ثم قال له صاحب الأرض الذي أجره: أنا أدخل معك فيها بما استأجرت فننفق جميعاً، فما كان فيها من فضل كان بيني وبينك؟ قال: «لابأس»^٢.

منها: رواية على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل استأجر بيناً بعشرة دراهم فأتاه الخياط أو غير ذلك، فقال: أعمل فيه والأجر بيني وبينك، وما ربحت فلي ولك، فربح أكثر من أجر البيت، أيحل ذلك؟ قال: «لابأس»^٣.

وهكذا عدة أخرى من الروايات التي يستفاد منها جواز إجارة المنافع المستأجرة.

وبالجملة: هذا مما لا ريب فيه، وإنما الكلام في جواز تسليم المستأجر الأول العين المستأجرة إلى المستأجر الثاني بدون إذن الموَجِر (في صورة جواز إجارتها للغير)؟

١. وسائل الشيعة: ج ١٩، ص ١٢٩، كتاب الإجارة: ب ٢٢، ح ١.

٢. وسائل الشيعة: ج ١٩، ص ١٢٤، كتاب الإجارة: ب ١٩، ح ١.

٣. وسائل الشيعة: ج ١٩، ص ١٣١، كتاب الإجارة: ب ٢٢، ح ٧.

المنسوب إلى المشهور جواز التسليم من دون إذن الماجر معللاً بأن صحّة الإجارة الثانية (على المفروض) ملازمة عرفاً لصحّة الدفع والاستيمان لاستيفاء المنفعة؛ لأنّ الإذن في شيء إذن في لوازمه؛ لأنّ الدليل الدالّ على أحد المتلازمين دليل على الآخر. ويؤيد ذلك: إنّ انتقال المنفعة إلى الوارث بعد موت المستأجر على النحو الذي كان للمورث مما لا كلام فيه وأنّه لا يحتاج إلى الاستحابة من المالك فكذلك في الإجارة بذلك المناط، فيتقل المستأجر الأوّل نفس ما كان له من الملكية والحقّ إلى المستأجر الثاني.

وبعبارة واضحة: ثبوت السلطنة واستقرارها للمالك المنفعة واضح ببناء العقلاء، ولا فرق في ذلك بين أن يكون بسبب غير اختياري كالأرث أو الاختياري من الإجارة أو الصلح أو... . نعم، أشكل في ذلك: باعتبار أنّ ملكية المنفعة لا يستلزم الاستيلاء على العين لجواز كون المستولي هو المستأجر الأوّل وإن كان الراكب غيره، فلو سلّم من دون الإذن فتلفت عند المستأجر الثاني كان ضامناً، حيث إنّهُ هو الذي يسلطّ الغير على العين من دون إجازة المالك، فصحّة الإجارة الثانية لا تلازم تسليم العين. هذا مضافاً إلى أنّ العين أمانة في يد المستأجر الأوّل، ولم يكن قد أذن المالك بتسليمها من غيره، فيبقى قاعدة احترام المسلّم بحالها،

وجواز الإجارة أعمّ من جواز التسليم؛ ضرورة عدم توقّفه عليه؛ إذ يمكن استيفاء المنفعة وهي في يد الأمين، كما أنّ عقد الإجارة للمستأجر الأوّل لا يقتضي وجوب التسليم على المالك على وجه يرفع يده عنها ويجعلها أمانة عنده؛ إذ ليس له بالعقد المزبور سوى التسلّط على استيفاء المنفعة الذي لا ينافي في بقائها في يد المالك. إلّا أنّ ما أُفيد يندفع بلزوم الاستيلاء على العين (في الإجارة) مع توقّف استيفائها عليه وأنّه لزوم الإجارة المتضمّنة لتمليك المنفعة.

وبعبارة واضحة: أنّ القبض من ضروريات إجارة العين، والإذن في الشيء إذن في لوازمه. نعم، كون العين أمانة عند المستأجر الأوّل يقتضي عدم تعريضها للخطر.

فلا يجوز إجارتها فيمن لا يؤمن منه على العين، كما أنّه لا يجوز إعطائها له للإنتفاع المجان، وبالجملة لا بدّ من مراعاة الأمانة والسلامة.

ومع ذلك لا يترتّب عليه الضمان لو تلفت عند المستأجر الثاني، بأفة سماوية، خلافاً للماتن حيث حكم بالضمان؛ لأنّ التسليم بعد كونه جائزاً لم يكن وجه موجب للضمان، إلّا مع التفريط في الحفظ، هذا كلّ ما يقتضيه القاعدة وتدلّ عليه صحيحة علي بن جعفر عن

أخيه أبي الحسن عليه السلام: قال: سألته عن رجل استأجر دابة فأعطأها غيره فنفتت ما عليه؟ قال: «إن كان شرط أن لا يركبها غيره فهو ضامن لها وإن لم يسم فليس عليه شيء»^١.

وهكذا غيرها مما وردت في جواز إجارة الأرض والبيت لمن يؤجرها هذا.

«وأما إذا كانت مقيدة، كان استأجر الدابة لركوبه نفسه، فلا يجوز

إجارتها من آخر»^٢. [١]

[١]. وقد علل في آخر المسألة بأنه لم يكن المستأجر مالكا للمنفعة المطلقة بل يملك ركوب نفسه، وهذا حكم وضعي مضافاً إلى المنع تكليفاً بمعنى أنه تبطل الإجارة الثانية؛ لعدم كون المستأجر الأول مالكا إلا ركوب نفسه فيكون المستأجر الثاني ضامناً لأجرة المثل إن استوفى المنفعة، هذا ما أفاده وهو تام فيما لو كان المتصدّي للانتفاع هو المستأجر الثاني، نعم لا بأس بإجارتها للغير مع كون المستوفى للمنفعة هو المستأجر الأول؛ لأن التقييد المذكور قد روعي وإن المالك للمنفعة غيره، كما إذا استأجر الثاني وتبرّع في استيفائها للأول أو استأجرت المرأة داراً لسكنها مقيداً فتزوّجت ثم آجرت الدار لزوجها فحيث لاتنافي التقييد المزبور صحّت الإجارة.

١. وسائل الشيعة: ج ١٩، ص ١١٨، كتاب الإجارة: ب ١٦، ح ١.

٢. العروة الوثقى: ج ٢، ص ٤٢٨.

هذا هو أوّل الصور الأربعة، وأمّا الصورة الثانية، قوله (ﷺ):

«كما أنّه إذا اشترط الموجد عدم إيجارتها من غيره»^١ [١]

[١]. ففي هذا المورد يكون المنفعة مطلقة (بخلاف الأوّل)

ولكنّه مشروط بعدم الإيجار من شخص آخر، وفي هذه الصورة قد حكم بعدم الجواز تكليفاً وأمّا بالنسبة إلى الحكم الوضعي أي البطلان قال: ... وجهان مبنيان على أنّ على أنّ التصرف المخالف للشرط باطل لكونه مفوتاً لحق الشرط أو لا، بل حرام، وموجب للخيار؟

لا كلام في الحكم التكليفي بعد وجوب الوفاء بالشرط وهذا واضح.

وأما الحكم الوضعي - أي البطلان وعدمه - ، فالكلام فيه مبني على القول بأنّ الشرط هل يوجب قصر سلطنة المشروط عليه وتجديدها، فيكون فاسداً مع التخلّف أم لا يترتب عليه ذلك ويترتب عليه فقط وجوب الوفاء تكليفاً وثبوت الخيار وضعياً؟

ذهب في المستند إلى الثاني: بدعوى أنّ مفهوم الشرط إمّا يرجع إلى التعليق الالتزام بالعقد على تحقّق وصف خارج عن الاختيار ككتابة العبد أو إلى تعليق نفس العقد على الالتزام بشيء، كما لو

١. العروة الوثقى: ج ٢، ص ٤٢٨.

كان الشرط فعلاً كالحياطة ونحوها ومنها عدم الإيجار في المقام ونتيجته إمّا الالتزام بالوفاء أو جعل الخيار على سبيل منع الخلوّ (وإن كان هذا الخيار قابلاً للإسقاط كسائر الخيارات) ولم يظهر من شيء مما دلّ على نفوذ الشرط عدا ما عرفت من الإلزام أو الخيار الذي هو من شؤون الوفاء بالعقد المشتمل عليه، فللمشروط له إلزامه، كما أنّ له إعمال الخيار أو إسقاطه، وأمّا قصر السلطنة الوضعية بحيث لم ينفذ تصرفه لو خالف فلا يكاد يظهر من شيء من الأدلة.

وهذا الكلام مطّرد في كافّة الموارد التي شرط فيها عدم إيقاع شيء من المعاملات حتى في مثل النكاح أو الطلاق فإنّه لم يقدّم دليل على تحديد السلطنة بحيث لم يكن تلك المعاملة نافذة لو أقيمتها.

إذن فالظاهر هو الجواز وضعاً... وغايته ثبوت خيار التخلف للموجر الأوّل، فلو اختار الفسخ له بالمطالبة بأجرة المثل^١.
 أمّا الصورة الثالثة: قوله عليه السلام: «أو اشترط استيفاء المنفعة بنفسه لنفسه كذلك أيضاً أي لا يجوز إيجارها من الغير». [١]

[١]. وعللّ في المتن بطلان الإجارة (لعين ما أفاده في الصورة

١. موسوعة الإمام الخوئي: ج ٣٠، ص ٢٧٦.

الثانية) من أن التصرف المخالف للشرط باطل؛ لكونه مفوّتاً لحقّ الشرط (بناءً على تسلّم أنّ الشرط موجب لقصر سلطنة المشروط عليه) فيحكم بالفساد.

والفرق بين الصورتين الثانية والثالثة: أنّ الشرط في الصورة الثانية هو نفس عدم الإيجار فإذا أجر فقد خالف الشرط وارتكب الحرام وليس للشرط نظر إلى ما بعد المخالفة (ولذلك أشكال «المستند» في الحكم بالبطان)^١ فتكون الإجارة الصادرة صحيحة، وأمّا في الصورة الثالثة: فحيث إنّ الشرط استيفاء المنفعة بنفسه لنفسه وقيد المباشرة لا يمكن الحكم بصحة الإجارة الثانية؛ لأنّ وجوب الوفاء بالثانية مستلزم لعدم المباشرة، فتكون هذه الصورة (أي الثانية) راجعة إلى الصورة الاولى.

ويمكن الإيراد: بأنّ ركوب نفسه وركوب غيره ليسا من قبيل منفعتين مختلفتين للعين عرفاً كالركوب وحمل المتاع حتى يملك المستأجر إحداهما ولا يملك الأخرى كي يقال ببطان الإجارة الثانية؛ لوقوعها في غير مملوك، بل قيد (بنفسه) أيضاً من قبيل العقود والشرائط، فلا فرق بين هذه الصور، والمعيار في أمثال المقام هو نظر العرف لا الدقّة العقلية، مع أنّ العرف لا يرى فرقاً جوهرياً بين هذه الصور الثلاثة.

١. موسوعة الإمام الخوئي: ج ٣٠، ص ٢٧٧.

وأما الصورة الرابعة: «لو اشترط استيفاء المنفعة بنفسه ولم يشترط كونها لنفسه جاز أيضاً إجارتها من الغير بشرط أن يكون هو المباشر للاستيفاء لذلك الغير». [١]

[١]. والوجه فيها واضح؛ لعدم استلزام التنافي بين الشرط وبين الوفاء بالإجارة الثانية نعم، لو خالف الشرط ولم يستوف هو بالمباشرة وسلّمها إلى الغير فقد احتمل البطلان في ختام المسألة. وإن أمكن الإشكال فيه بعد ما تقدّم من عدم التنافي بين رعاية الشرط والوفاء بالعقد نعم، سلّمنا أنه ارتكب الحرام بمخالفة الشرط وتسليم العين للغير، وهذا لا يوجب بطلان العقد.

تنبيه: إن ما أفاده من البطلان في الصورة الاولى ولم يقل بتوقفها على إجازة الموجر فكأنه لعدم قابلية الإجارة الثانية للإجارة؛ لعدم معقولية ملكية المنافع المتضادة في عرض واحد؛ إذ بعد ما فوّض الموجر ركوب الدابة (في يوم معيّن معلوم) إلى المستأجر الأول فلا يملك الموجر ركوب المستأجر الثاني كي يصلح لإجازته.

ولكن هذا يناهض مبنى القائل بملكية المنافع المتضادة، حيث إنّه حكم في مسألة استئجار الدابة لحمل متاع معيّن وتخلّف المستأجر وحمل متاعاً آخر بلزوم الأجرة المسماة وأجرة المثل، فيكون مبناه ملكية المالك للمنافع المتضادة في عرض واحد ولازمه قابلية الإجارة الثانية في المقام لحوق الإجازة لا البطلان، إلا أن يقال بالفرق بين مخالفة

المستأجر بعنوان الغصب كحمل متاع آخر مثلاً وبين إجارته للغير؛ حيث إنَّ العقدين المتضادين لا يقبلان إمضاء الشارع.

مسألة ١: يجوز للمستأجر مع عدم اشتراط المباشرة وما بمعناها أن يوجر العين المستأجرة بأقل مما استأجر وبالمساوي له مطلقاً أي شيء كانت، بل بأكثر منه أيضاً إذا أحدث فيها حدثاً أو كانت الأجرة من غير جنس الأجرة السابقة، بل مع عدم الشرطين أيضاً فيما عدا البيت والدار والدكان والأجير.

وأما فيها فإشكال فلا يترك الاحتياط بترك إجارته بالأكثر، بل الأحوط إلحاق الرمي والسفينة بها أيضاً في ذلك، والأقوى جواز ذلك مع عدم الشرطين في الأرض على كراهة وإن كان الأحوط الترك فيها أيضاً، بل الأحوط الترك في مطلق الأعيان إلا مع إحداث حدث فيها، هذا.

وكذا لا يجوز أن يوجر بعض أحد الأربعة المذكورة بأزيد من الأجرة، كما إذا استأجر داراً بعشرة دنانيز وسكن بعضها وأجر البعض الآخر بأزيد من العشرة، فإنه لا يجوز بدون إحداث حدث، وأما لو أجر بأقل من العشرة فلا إشكال والأقوى الجواز بالعشرة أيضاً وإن كان الأحوط تركه. [١]

[١]. ما أفاده من جواز إجارة العين المستأجرة بأقل مما استأجره أو بالمساوي: مما لا خلاف فيه ولا إشكال؛ لأنَّ الأدلة المانعة

والنصوص الخاصة تختصّ بغيره، مضافاً إلى أنّه مطابق لمقتضى القاعدة، وهي كون المستأجر مالكاً للمنفعة المطلقة من دون تقييد بمباشرة نفسه. وما أفاده من جواز الإجارة بالأكثر فهو أيضاً، مما ادّعى عليه الإجماع - كما في «الجواهر»^١ - وتقييد الأدلة المانعة بعدم إحداث حدث فيها، وأمّا الأدلة الخاصة:

منها: صحيحة الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لو أنّ رجلاً استأجر داراً بعشرة دراهم فسكن ثلثيها وأجر ثلثها بعشرة دراهم لم يكن به بأس، ولا يؤجر بأكثر مما استأجرها به إلا أن يحدث فيها شيئاً»^٢.

منها: صحيحته الأخرى...: في الرجل يستأجر الدار ثم يؤجرها بأكثر مما استأجرها به، قال: «لا يصلح ذلك إلا أن يحدث فيها شيئاً»^٣.

وأما ما أفاده: من جواز الإجارة بالأكثر إذا كانت الأجرة من غير جنس الأجرة السابقة، كما لو كانت الأجرة في إحداها نقداً وفي الأخرى جنساً أو عملاً، واستدلّ له بالإجماع المحكي وبأصالة الجواز^٤. ودعوى: عدم شمول أدلة المنع له؛ حيث إنّ ظاهر كلمة

١. جواهر الكلام: ج ٢٧، ص ٢٢٣.

٢. وسائل الشيعة: ج ١٩، ص ١٢٩، كتاب الإجارة: ب ٢٢، ح ٣.

٣. وسائل الشيعة: ج ١٩، ص ١٣٠، كتاب الإجارة: ب ٢٢، ح ٤.

٤. جواهر الكلام: ج ٢٧، ص ٢٢٤.

«الأكثر» في الأخبار المانعة هو الأكثرية مع اتحاد الجنس، لعدم صدق الأكثر حقيقة في مختلف الجنس إلا بالتأويل، ولا أقل من عدم العموم بنحو يقيّد به إطلاق دليل الصحة، فيكفي التغير الاعتباري، وبالجملة: الأكثرية صفة للأجرة نفسها ولا بقيمتها. وأما فيها فشكال فلا يترك الاحتياط بترك إجارتها بالأكثر.

وأما قوله ﷺ: «بل مع عدم الشرطين أيضاً فيما عدا البيت والدار والدكان والاجير وأما فيها إشكال فلا يترك الاحتياط بترك إجارتها بـ«الأكثر» فمع عدم إحداث الحدث وتغير الجنس أشكال السيد في جواز الاستيجار بالأكثر في الموارد المذكورة، ووجه الإشكال: ذهاب جماعة (بل نسب إلى أكثر علمائنا) إلى الجواز ولم يفرقوا في الجواز بين الجميع على كراهية واختاره العلامة في «المختلف»^١، وفي قبالة القول بالمنع مطلقاً كما عن المرتضى^٢ والحلي^٣ والغنية^٤ والشيخ في «النهاية»^٥ و«المقنعة»^٦ وابن الجنيّد^٧

١. مختلف الشيعة: ج ٦، ص ١٤٤-١٤٥.

٢. الانتصار: ص ٤٨٥.

٣. الكافي في الفقه: ص ٣٤٦.

٤. غنية النزوع: ص ٢٨٦-٢٨٧.

٥. النهاية: ص ٤٣٩.

٦. المقنعة: ص ٤٤٠.

٧. نقله عنه العلامة في المختلف: ج ٦، ص ١٤٥.

والصدوق^١ وابن البراج^٢ وسلاً^٣ ر على ما حكي عنهم في الجواهر^٤،
وقول بالتفصيل.

واستدلّ للقائلين بالجواز: بالأصل، وعموم الأمر بالوفاء
بالعقود، وأما الأخبار فمن المحتمل أن كلمة «لا يصلح...» قرينة
على عدم إرادة النهي الإلزامي وهكذا عدم إرادة الحرمة
الاصطلاحية من قوله: «حرام» في رواية أبي الربيع الآتية، فهذه
محمولة على الأعم من الحرمة الاصطلاحية - أي الكراهة -.

والإشكال: إن الرجوع إلى الأصل مع وجود الدليل لا وجه له،
وأما العموم فلا مانع منه مع عدم وجود المخصّص مع أن الحرام في
قوله عليه السلام في رواية أبي الربيع عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن
الرجل يتقبّل الأرض من الدهاقين ثم يؤجرها بأكثر مما تقبّلها به
ويقوم فيها بحظّ السلطان؟ فقال عليه السلام: «لابأس به، إن الأرض
ليست مثل الأجير، ولا مثل البيت إن فضل الأجير والبيت حرام»^٥.
وهكذا في رواية أبي المغراء عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يؤجر
الأرض ثم يؤجرها بأكثر مما استأجرها، قال: «لابأس إن هذا ليس

١. المقنع: ج ٣، ص ٣٩١.

٢. المهذب: ج ١، ص ٥٠٢.

٣. المراسم: ص ١٩٥.

٤. جواهر الكلام: ج ٢٧، ص ٢٢٤.

٥. وسائل الشيعة: ج ١٩، ص ١٢٥، كتاب الإجارة: ب ٢٠، ح ٢.

كالحنوت ولا الأجير، إنَّ فضل الحنوت والأجير حرام^١ مستعمل في معناه الخاص المتبادر منه في استعمالات الشارع، كقوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾^٢ و﴿حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ﴾^٣ و﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتِكُمْ﴾^٤ و﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾^٥.

وجعل كلمة «لا يصلح» قرينة على إرادة خلاف المتبادر موهون بتقديم النص على الظاهر واستهجانه واضح، بل الحق جعل قوله «حرام» قرينة على حمل «لا يصلح» على الحرمة لتعارف إرادة الخاص من العام كثيراً.

وأما الاستدلال للقول بالحرمة مطلقاً: الإجماع المتقدم وإن أخذ الأمور الأربعة في لسان الروايات من باب المثال فيتعدى عنها إلى مطلق الأعيان المستأجرة، مضافاً إلى استلزامه الربا إلا في المستثنى. والاشكال فيه واضح؛ لأنَّ الإجماع مدركي على فرض ثبوته، وأما أنَّ المذكورات من باب المثال، فهو اجتهاد في قبال النص وهو رواية أبي الربيع وأبي المغرا وهكذا رواية إبراهيم بن ميمون: إنَّ إبراهيم المثني سأل أبا عبد الله عليه السلام وهو يسمع عن الأرض يستأجرها

١. وسائل الشيعة: ج ١٩، ص ١٢٥، كتاب الإجارة: ب ٢٠، ح ٤.

٢. البقرة (٢): ٢٧٥.

٣. الاعراف (٧): ٣٣.

٤. النساء (٤): ٢٣.

٥. المائدة (٥): ٣.

الرجل ثم يؤجرها بأكثر من ذلك؟ قال: «ليس به بأس، إنَّ الأرض ليست بمنزلة الأجير والبيت، إنَّ فضل البيت حرام وفضل الأجير حرام»^١.

فعلى هذا لا وجه يحمل الأمور المذكورة على المثال، وأمّا دعوى استلزامه الربا ففيه: إنَّ اشتراط اتحاد الجنس وكونه من المكيل والموزون في البيع الربوي واضح والمقام ليس من هذا القبيل؛ لأنَّ اشتراء شيء بقيمة نازلة وبيعها بالقيمة الزائدة لا يكون من مقولة الربا.

وأما التفصيل وهو القول بالمنع بالنسبة إلى المذكور في لسان الدليل، والجواز في مطلق الأعيان المستأجرة، والوجه: هو تصريح الأخبار المعتبرة في عدم الجواز.

أمّا بالنسبة إلى البيت والأجير مارواه المشايخ الثلاثة عن أبي الربيع المتقدم ذكره.

وهكذا رواية أبي المغراء (المذكور فيها الحانوت بمعنى الدكان).

وأما الدار فتدلُّ عليها موثقة اسحاق بن عمار، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام: «أنَّ أباه كان يقول: «لابأس أنَّ يستأجر الرجل الدار أو الأرض أو السفينة ثمَّ يؤجرها بأكثر مما استأجرها به إذا أصلح فيها

١. وسائل الشيعة: ج ١٩، ص ١٢٦، كتاب الإجارة: ب ٢٠، ح ٥.

شيئاً^١ ودلالاتها على المدعى أي ثبوت البأس من دون الإصطلاح) بالمفهوم واضحة إلا أن يقال بأن ثبوت البأس أعم من الحرمة، وهكذا صحيحنا الحلبي (المتقدمتان).

فما يستفاد من هذه الروايات عدم جواز الإيجار بالأكثر (في الموارد الأربعة)، لعدم وجود معارض لها بعد عدم تمامية المقتضي لحملها على الكراهة؛ حيث إنه تقدّم منّا تمامية ظهور كلمة «حرام» في المنوعية وحمل قوله عليه السلام: «لا يصلح» عليه دون العكس؛ لاستلزامه تقديم الظاهر على النص أو الأظهر.

وأما وجه الاستشكال من الماتن: فلأن مقتضى أصالة الصحّة وقاعدة السلطنة والإطلاقات هو الجواز والحكم المخالف محتاج إلى الدليل الواضح الصريح، فإذا احتمل الكراهة وإرادة مطلق المنع من لسان الأدلة الواردة دون الحرمة الاصطلاحية، ولاسيما بعد احتمال كون الحرمة - بعد فرض ثبوتها - تكليفية دون الوضعية واختصاصها بعد التنزل إلى خصوص الزيادة ولأصل الإجارة؛ لأن إثبات غيره محتاج إلى الدليل المفقود في المقام.

يشكل دعوى ظهورها في الحرمة الاصطلاحية ولاسيما بعد ذهاب أكثر العلماء إلى الجواز، فالأحوط ما أفاده السيد الماتن رحمته الله من القول بالاحتياط بترك الإجارة بالأكثر.

١. وسائل الشيعة: ج ١٩، ص ١٢٩، كتاب الإجارة: ب ٢٢، ح ٢.

أما قوله ﷺ: بل الأحوط إلحاق الرمي والسفينة: [١]

[١]. ففي صحيحة سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إني لأكره أن استأجر الرحى وحدها ثم أؤجرها بأكثر مما استأجرتها إلا أن أحدث فيها حدثاً أو أغرم فيها غرمًا»^١.

وكذلك موثقة سماعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إني لأكره أن استأجر رحى وحدها ثم أؤجرها بأكثر مما استأجرتها إلا أن يحدث فيها حدثاً أو يغرم فيها غرامة»^٢.

إلا أن في دلالة لفظ «الكراهة» على الحرمة إشكال، لأعمية معناها عنه فلا يدل على المنع المطلق.

وأما بالنسبة إلى السفينة استدل بمفهوم موثقة إسحاق بن عمار المتقدمة، ولكن المناقشة، إن ثبوت البأس أعم من الحرمة هذا أولاً، وثانياً إن تقارنها مع الأرض التي قد حكم فيها بالجواز قرينة على أن البأس أعم من الحرمة والكراهة.

إلا أن ينكر قرينية إتحاد السياق كما في قوله «اغتسل للجمعة والجنابة» وقلنا في المقام بأن قيام القرينة على إرادة الكراهة من البأس في خصوص الأرض يمنع عن الحكم بالحرمة فيها ولاوجه رفع اليد عن الحكم بالنسبة إلى السفينة.

١. وسائل الشيعة: ج ١٩، ص ١٢٤، كتاب الإجارة: ب ٢٠، ح ١.

٢. وسائل الشيعة: ج ١٩، ص ١٣٠، كتاب الإجارة: ب ٢٢، ح ٥.

فعلى هذا لأقلّ من القول بالإلحاق فيها على الأحوط
الوجوبي.
قوله عليه السلام: والأقوى جواز ذلك مع عدم الشرطين في الأرض على
الكرهية... [١].

[١]. لما صرح به في النصوص بالجواز (رواية أبي الربيع وأبي
المغراء) نعم، في عدّة من الأخبار وردّ المنع كما في رواية الحلبي
الصحيحة قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أتقبّل الأرض بالثلث أو الرابع
فأقبلها بالنصف، قال: «لابأس به»، قلت: أتقبلها بألف درهم
وأقبلها بألفين، قال: «لا يجوز»، قلت: لم؟ قال: «لأنّ هذا مضمون
وذلك غير مضمون»^١.

وأيضاً موثقة إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا
تقبّلت أرضاً بذهب أو فضّة فلاتقبلها بأكثر مما قبلها به، وإن تقبلتها
بالنصف و الثلث فلك أن تقبّلها بأكثر مما قبلتها به؛ لأنّ الذهب
والفضة مضمونان»^٢.

وهكذا موثقة أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا تقبلت
أرضاً بذهب أو فضّة فلاتقبلها بأكثر مما قبلتها به؛ لأنّ الذهب والفضّة
مصمتان لايزيدان»^٣.

١. وسائل الشيعة: ج ١٩، ص ١٢٦، كتاب الإجارة: ب ٢١، ح ١.

٢. وسائل الشيعة: ج ١٩، ص ١٢٧، كتاب الإجارة: ب ٢١، ح ٢.

٣. وسائل الشيعة: ج ١٩، ص ١٢٨، كتاب الإجارة: ب ٢١، ح ٦.

وتدلّ هذه الروايات على المنع عن الأجرة الزائدة إذا كانت مضمونة في الذمّة بمعنى أنّها لا تقبل الزيادة والنقصان فالمطلقات السابقة الدالّة على الجواز تقيّد بها، إلا أن يشكل بأن النسبة بين الطائفتين هو التباين لا العموم من وجه؛ لأنّ المراد من التقبيل تارة هو المزارعة وتارة هو الإجارة وبطلان الإجارة بالثلث أو الربع سيأتي بحثها آنفاً وإنّما يصح في باب المزارعة.

فيكون مفادها التفصيل بين ما كان على سبيل المزارعة فيجوز التفاضل وما كان من قبيل الإجارة فلا يجوز، فعلى هذا في مورد الإجارة يكون معارضة مع الطائفة المجوزة بالتباين فلا وجه للتقييد ولذلك حملت بالجمع بالكراهة، هذا ما يستفاد عن «التمسك»^١ والإشكال عليه من «المستند»^٢.

ولكنّ الظاهر أنّ الروايات الواردة الراجعة إلى الأرض ثلاث طوائف:

منها: ماتدلّ على الجواز مطلقاً كرواية أبي الربيع^٣ وأبي المغراء^٤ ورواية إبراهيم بن ميمون.^٥

١. مستمسك العروة الوثقى: ج ١٢، ص ٩٤.

٢. موسوعة الإمام الخوئي: ج ٣٠، ص ٢٨٨ و ٢٨٩.

٣. وسائل الشيعة: ج ١٩، ص ١٢٥، كتاب الإجارة: ب ٢٠، ح ٢.

٤. وسائل الشيعة: ج ١٩، ص ١٢٥، كتاب الإجارة: ب ٢٠، ح ٤.

٥. وسائل الشيعة: ج ١٩، ص ١٢٥، كتاب الإجارة: ب ٢٠، ح ٥.

منها: ماتدلّ على عدم الجواز مطلقاً كرواية إسماعيل بن الفضل الهاشمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل استأجر من السلطان من أرض الخراج بدراهم مسّمة أو بطعام مسّمي، ثمّ أجرها وشرط لمن يزرعها أن يقاسمه النصف أو أقلّ من ذلك أو أكثر وله في الأرض بعد ذلك فضل، أيصلح له ذلك؟ قال: «نعم، إذا حفر لهم نحرّاً أو عمل لهم شيئاً يعينهم بذلك فله ذلك» قال: وسألته عن الرجل استأجر أرضاً من أرض الخراج بدراهم مسّمة أو بطعام معلوم، فيؤجرها قطعة قطعة أو جريباً جريباً بشيء معلوم، فيكون له فضل فيما استأجر من السلطان ولا ينفق شيئاً أو يؤجر تلك الأرض قطعاً على أن يعطيهم البذر والنفقة فيكون له في ذلك فضل على إجارته وله تربة الأرض أو ليست له؟ فقال: «إذا استأجرت أرضاً فأنفقت فيها شيئاً أو رحمت فيها فلا بأس بما ذكرت»^١.

وأيضاً رواية إسحق بن عمار المتقدمة^٢ وأيضاً رواية أبي بصير^٣. ومنها: ما يدلّ على التفصيل بين ما إذا استأجر على الذهب والفضّة وبين غيرها كالرويات التي ذكرناها (موثّقة إسحاق وأبي

١. وسائل الشيعة: ج ١٩، ص ١٢٧، كتاب الإجارة: ب ٢١، ح ٣ و ٤.

٢. وسائل الشيعة: ج ١٩، ص ١٢٧، كتاب الإجارة: ب ٢١، ح ٢.

٣. وسائل الشيعة: ج ١٩، ص ١٢٨، كتاب الإجارة: ب ٢١، ح ٦.

بصير وأيضاً رواية الحلبي^١ المصرّحة بالمنع في الذهب والفضة والجواز في غيرها).

فبهذه تقيّد المطلقات المجوّزة المطلقة بالمنع إلا أن يحدث فيها الحدث إذا جعلت الأجرة من الذهب والفضة كما يجوز بغيرهما من دون تفصيل.

ويمكن الجمع أيضاً يجمّل الروايات المانعة على الكراهة؛ لنصوصية «لابأس» في الجواز، فيقدّم على ما هو الظاهر في المنع، حتى في باب الإجارة كما فصلّ في «المستند»^٢ بين الإجارة والمزارعة مع ما فصلّنا من تعميم حكم الكراهة في الإجارة دون الحرمة، وإن كان الأحوط هو الترك فيها أيضاً كما في المتن.

بل الأحوط الترك في مطلق الأعيان إلا مع إحداث حدث فيها - كما في المتن - إلا أن هذا الاحتياط مما لا دليل عليه ويشكل بلزوم التعدي عن مورد النص وإن ذهب إليه عدّة منهم السيدان والشيخان. وكذا لا يجوز أن يوجر بعض أحد هذه الأربعة المذكورة بأزيد من

الأجرة. [١]

[١]. كما صرح به في الشرائع^٣ وغيره مستنداً الى بخبر أبي الربيع وصحيحة الحلبي المتقدمتين.

١. وسائل الشيعة: ج ١٩، ص ١٢٦، كتاب الإجارة: ب ٢١، ح ١.

٢. موسوعة الإمام الخوئي: ج ٣٠، ص ٢٨٩.

٣. شرائع الإسلام: ج ٢، ص ١٤٢.

وعن الشيخ في «النهاية»^١ وابن حمزة في «الوسيلة»^٢ عدم جواز إجارة الباقي بالمثل ولا بالزائد واحتياط الماتن بالترك حتى في المساوي نعم، لا إشكال بالأقل.

ولزيادة التوضيح نقول: إن مقتضى الجمود على النصوص الواردة منع الإيجار بالأكثر فيما إذا تعلقت الإجارة الثانية بنفس ماتعلقت به الإجارة الأولى من جميع جهاتها (من العين والمدّة و...).

وأما فيما إذا تعلقت ببعض العين أو بتمامها منها في بعض المدّة فالنصوص غير شاملة والقاعدة مقتضية للجواز، إلا الأولوية المدّعة مانعة بدعوى: أنه كما أن إيجار تمام العين بأكثر من الأجير ممنوع فكذلك في بعضها بالأكثر، إلا أن الأشكال أن مورد الأولوية على فرض التسليم إنما هو الإيجار بالأكثر دون المماثل والأقل، وكذا بالنسبة إلى بعض المدّة بالمماثل فلا مانع من الرجوع إلى ماتقتضيه القاعدة.

ولكن مقتضى خبر أبي الربيع وصحيحة الحلبي عدم الجواز بالأكثر إلا مع إحداث حدث. وأما بالنسبة إلى المساوي والأقل فلا دليل على المنع.

١. النهاية: ص ٤٤٥.

٢. الوسيلة: ص ٢٦٨.

مسأله ٢: إذا تقبّل عملاً من غير اشتراط المباشرة ولا مع الانصراف إليها يجوز أن يوكله إلى عبد أو صانعه أو أجنبي، ولكنّ الأحوط عدم تسليم متعلّق العمل كالثوب ونحوه الى غيره من دون إذن المالك وإلاّ ضمن، وجواز الإيكال لا يستلزم جواز الدفع، كما مرّ نظيره في العين المستأجرة، فيجوز له استيجار غيره لذلك العمل بمساوي الأجرة التي قرّرها في إجارته أو أكثر، وفي جواز استيجار الغير بأقلّ من الأجرة إشكال إلاّ أن يحدث حدثاً أو يأتي ببعض، فلو آجر نفسه لخياطة ثوب بدرهم يشكل استيجار غيره لها بأقلّ منه إلاّ أن يفصله أو يخيط شيئاً منه ولو قليلاً، بل يكفي أن يشتري الخيط أو الإبرة في جواز الأقلّ.

وكذا لو آجر نفسه لعمل صلاة سنة أو صوم شهر بعشر دراهم مثلاً في صورة عدم اعتبار المباشرة يشكل استيجار غيره بتسعة مثلاً إلاّ أن يأتي بصلاة واحدة أو صيام يوم واحد مثلاً. [١]

[١]. أمّا جواز التوكيل (في فرض عدم اعتبار المباشرة لا بالشرط ولا بالانصراف) فلاّذن مقتضى إطلاق الإجارة عملاً أعمّ من عمل نفس الأجير مباشرة أو عمل غيره؟ وأمّا الكلام في جواز تسليم العين المتعلّق للعمل إلى الشخص الآخر من دون إذن المالك؟ فقد احتاط السيد الماتن رحمته الله في الحكم

بعدم الجواز وأكّد بضمّانه معللاً بأنّ جواز الإيكال يستلزم جواز الدفع وأنّه أمانة في يده، فيضمن تلفه أو نقصانه، وعلى هذا استقرّ في الشرائع^١ وأفتى به «الجواهر»^٢، إلّا أنّه قد تقدّم منا في أوّل الفصل الحكم بجواز الإجارة الثانية ودفع العين المستأجرة إلى المستأجر الثاني لملازمة القول بصحّة الإجارة، بجواز الدفع وصحّة الاستيمان لاستيفاء المنفعة.

والدليل على أحد المتلازمين دليل على الآخر وأنّ الإذن في شيء إذن في لوازمه.

فإذا كان العمل ما يستلزم تسليم العين عادة يكون بمنزلة الإذن الضمني من المالك، فالمناطق فيها واحد.

هذا مضافاً إلى صحيحة محمد بن الحسن الصفار قال: كتبت إلى الفقيه عليه السلام في رجل دفع ثوباً إلى القصار ليقصّره فدفعه القصار إلى قصار غيره ليقصّره، فضاع الثوب، هل يجب على القصار أن يردّه إذا دفعه إلى غيره وإن كان القصار مأموناً؟ فوقع عليه السلام: «هو ضامن له إلّا أن يكون ثقة مأموناً إن شاء الله»^٣.

١. شرائع الإسلام: ج ٢، ص ١٤٨.

٢. جواهر الكلام: ج ٢٧، ص ٣١٧-٣١٨.

٣. وسائل الشيعة: ج ١٩، ص ١٤٦، كتاب الإجارة: ب ٢٩، ح ١٨.

وهكذا غيرها من الروايات الواردة في الباب الدالة على الجواز.

وأما جواز استئجار الغير بأقل من الأجرة؟ المنسوب إلى المشهور هو المنع مستدلاً بعدة روايات:

منها: صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام: أنه سئل عن الرجل يتقبل بالعمل، فلا يعمل فيه ويدفعه إلى آخر فيريح فيه؟ قال: «لا، إلا أن يكون قد عمل فيه شيئاً»^١.

وصحيحته الأخرى عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يتقبل العمل، فلا يعمل فيه ويدفعه إلى آخر يريح فيه؟ قال: «لا»^٢.

وذهب البعض إلى الجواز كما حكى عن الشهيد الأول^٣ والعلامة^٤ والمحقق الثاني^٥ مستدلاً بالأصل والإطلاق والعموم، وبما رواه ابن مسكان عن علي الصائغ قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أتقبل العمل ثم أقبله من غلمان يعملون معي بالثلثين فقال: «لا يصلح ذلك إلا أن تعالج معهم فيه»، قال: قلت فإني أذيه لهم،

١. وسائل الشيعة: ج ١٩، ص ١٣٢، كتاب الإجارة: ب ٢٣، ح ١.

٢. وسائل الشيعة: ج ١٩، ص ١٣٣، كتاب الإجارة: ب ٢٣، ح ٤.

٣. اللعة الدمشقية: ص ١٦٤.

٤. قواعد الأحكام: ج ٢، ص ٢٨٦.

٥. جامع المقاصد: ج ٧، ص ١٢٠.

فقال: «ذلك عمل فلا بأس»^١، بدعوى: أن كلمة «لا يصح» أعمّ من الحرمة والكراهة، وقد حمل في المقام على الحرمة بقريظة رواية محمد بن مسلم بعد الإشكال فيها، بأن مقتضى الظهور العرفي عدم الحرمة فينصرف النهي عن ظهوره، ولعله لذلك أشكل السيد رحمته الله (في المتن) في الحكم ولم يحزم بالمنع، ولكن الحق هو المنع تنصيص الدليل على استثناء الأجير والبيت والدار... من عموم الجواز بقوله عليه السلام: «سألته عن الرجل يتقبل الأرض من الدهاقين ثم يؤجرها بأكثر مما تقبلها به ويقوم فيها بحظ السلطان، فقال: «لابأس به، إن الأرض ليست مثل الأجير ولا مثل البيت إن فضل الأجير والبيت حرام»^٢.

نعم، لا بأس إذا أحدث حدثاً أو يأتي ببعض المال، فيجوز للنص المتقدم (محمد بن مسلم)، (رواية على الصائغ) وأما صرف اشتراء الخيط والإبرة فقد أشكل فيه: بأن المراد من إحداث أو الإتيان بالعمل فيه، هو أن تتعلّق الإجارة الثانية بما تعلّقت به الإجارة الأولى مع التفاوت والتغيير في متعلّق الإجارة الأولى على نحو تقع الزيادة في مقابله، ولذلك يشكل استيجار الغير بأقلّ من الأجرة حتى لو صنع الثوب مثلاً؛ لعدم حصول التغيير في متعلّق

١. وسائل الشيعة: ج ١٩، ص ١٣٤، كتاب الإجارة: ب ٢٣، ح ٧.

٢. وسائل الشيعة: ج ١٩، ص ١٢٥، كتاب الإجارة: ب ٢٠، ح ٢ و ٣.

الإجارة وهو العمل، إلا أن يقال: بأن في موارد اشتراء الخيط والإبرة قد تعلقت الإجارة الأولى مضافاً إلى عمل الخياطة باشتراء موادها اللازمة المصروفة في الخياطة والإجارة الثانية متعلقة بنفس العمل، فتقع الزيادة في مقابلها هذا، وقد استدلل برواية أبي محمد الخياط عن مجمع قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أتقبل الثياب أخطيها ثم أعطيها العلمان بالثلثين فقال: «أليس تعمل فيها؟» فقلت: أقطعها واشتري لها الخيوط قال: «لابأس»^١.

بدعوى: إن تقرير الإمام عليه السلام للسائل من شراء الخيوط يدل على المطلوب ولكن يرد عليه: إن التقرير المذكور ذاجع إلى المجموع أي القطع والشراء والقطع والتفصيل عمل مشمول للدلالة المجوزة مع العمل.

إلا أن نقول بأن مناط الجواز كل عمل يوجب التغير والإثنية بين متعلقي الإجاريتين ومنه الشراء وذكر العمل أنها هو من باب الغالب فلا يصلح للتقييد.

فعلى هذا لنا أن نحكم بجواز الاستيجار الثاني فيما هو المتعارف من خياطة الأثواب وبناء الأبنية إذا استوجب التغير.

مسألة ٣: إذا استؤجر لعمل في ذمته لا بشرط المباشرة يجوز تبرع الغير عنه وتفرغ ذمته بذلك ويستحق الأجرة المسماة، نعم لو أتى بذلك العمل

١. وسائل الشيعة: ج ١٩، ص ١٣٣، كتاب الإجارة: ب ٢٣، ح ٦.

المعيّن غيره، لا يقصد التبرع عنه لا يستحقّ الأجرة المسماة وتنسخ الإجارة حينئذ لفوات المحل نظير ما مرّ سابقاً من الإجارة على قلع السن فزال ألمه أو لخياطة ثوب فسرق أو حرق»^١.

قد مرّ في المسألة السابقة جواز إيكال العمل المستأجر عليه إلى الغير بالأجرة، وفي المقام يبحث عن جواز إيكاله للمتبرع، وفيه أيضاً تفرغ ذمّة الأجير بفعل لغير ويستحقّ الأجير الأجرة المسماة لفراغ ذمّته ولو بفعل غيره.

وبعدّ هذا من مقولة الوفاء بالدين، وعليه استقرت سيرة العقلائية الممضاة عند الشرع نعم، إذا أتى الغير بذلك العمل لا يقصد التبرع عن الأجير لا يستحقّ الأجرة المسماة، لعدم إضافة العمل حينئذ إلى الأجير؛ لأنّ الإضافة متقوّمه بالفصد والمفروض أنّه لم يتحقّق فلا وجه لاستحقاقه فيه الأجرة.

وإنّما الكلام فيما حكم به الماتن عليه السلام من انفساخ الإجارة معللاً بفوات بثواب محلّها، بمعنى انتفاء موضوع العمل المستأجر عليه، وإنّ الأجير غير قادر على العمل وأنّه لم يكن مالكاً لهذه المنفعة ليملكها فتبطل الإجارة بانتفاء موضوعها.

مسألة ٤: الأجير الخاص وهو من أجر نفسه على وجه يكون جميع منافعه للمستأجر في مدّة معيّنة أو على وجه تكون منفعة الخاصة

١. العروة الوثقى: ج ٢، ص ٤٣١.

كالخياطة مثلاً له، أو آجر نفسه للعمل مباشرة مدّة معيّنة أو كان اعتبار المباشرة أو كونها في تلك المدّة أو كليهما على وجه الشرطيّة لا القيدية لا يجوز له أن يعمل في تلك المدّة لنفسه أو لغيره بالإجارة أو الجعالة أو التبرّع عملاً ينافي حقّ المستأجر إلّا مع إذنه. ومثل تعيين المدّة تعيين أوّل زمان العمل بحيث لا يتواني فيه إلى الفراغ.

نعم، لا بأس بغير المنافي كما إذا عمل البناء لنفسه أو لغيره في الليل فإنّه لا مانع منه إذا لم يكن موجباً لضعفه في النهار، ومثل إجراء عقد أو إيقاع أو تعليم أو تعلّم في أثناء الخياطة ونحوها لانصراف المنافع عن مثلها، هذا ولو خالف وأتى بعمل مناف لحقّ المستأجر فإن كانت الإجارة على الوجه الأوّل بأن يكون جميع منافعه للمستأجر وعمل نفسه في تمام المدّة أو بعضها فللمستأجر أن يفسخ ويسترجع تمام الأجرة المساة أو بعضها أو يقيها ويطلب عوض الفاتت من المنفعة بعضاً أو كلّاً، وكذا إن عمل للغير تبرّعاً ولا يجوز له على فرض عدم الفسخ مطالبة الغير المتبرّع له بالعوض، سواء كان جاهلاً بالحال أو عالماً؛ لأنّ الموجر هو الذي أتلف المنفعة عليه دون ذلك الغير.

وإن كان ذلك الغير آمراً له بالعمل إلّا إذا فرض على وجه يتحقّق معه صدق الغرور، وإلّا فالمفروض أنّ المباشر للإتلاف هو الموجر وإن كان عمل للغير بعنوان الإجارة أو الجعالة، فللمستأجر أن يبيح ذلك

ويكون له الأجرة المسماة في تلك الإجارة أو الجعالة، كما أنّ له الفسخ والرجوع إلى الأجرة المسماة وله الإبقاء ومطالبة عوض المقدار الذي فات، فيتخير بين الأمور الثلاثة، وإن كانت الإجارة على الوجه الثاني وهو كون منفعته الخاصّة للمستأجر فحالها كالجوه الأول، إلا إذا كان العمل للغير على وجه الإجارة أو الجعالة ولم يكن من نوع العمل المستأجر عليه كأن تكون الإجارة واقعة على منفعة الخياطي، فأجر نفسه للغير للكتابة أو عمل الكتابة على وجه الجعالة فإنه ليس للمستأجر إجازة ذلك؛ لأنّ المفروض أنّه مالك لمنفعة الخياطي، فليس له إجازة العقد الواقع على الكتابة فيكون مخيراً بين الأمرين من الفسخ واسترجاع الأجرة المسماة والإبقاء ومطالبة عوض الفائت.

وإن كانت على الوجه الثالث فكالثاني، إلا أنّه لا فرق فيه في عدم صحّة الإجازة بين ما إذا كانت الإجارة أو الجعالة واقعة على نوع العمل المستأجر عليه أو على غيره؛ إذ ليست منفعة الخياطة مثلاً مملوكة للمستأجر حتى يمكنه إجازة العقد الواقع عليها، بل يملك عمل الخياطة في ذمّة الموجر.

وإن كانت على الوجه الرابع وهو كون اعتبار المباشرة أو المدّة المعيّنة على وجه الشرطية لا القيدية ففيه وجهان، يمكن أن يقال بصحّة العمل للغير بعنوان الإجارة أو الجعالة من غير حاجة إلى الإجازة وإن لم يكن

جائزاً من حيث كونه مخالفة للشرط الواجب العمل، غاية ما يكون أن للمستأجر خيار تخلف الشرط، ويمكن أن يقال بالحاجة إلى الإجازة؛ لأن الإجارة أو الجعالة منافية لحق الشرط فتكون باطلة بدون الإجازة. [١]

[١]. إذا أجر شخص نفسه لعمل خاص ثم استؤجر لعمل آخر بلاأجرة (أو عمل لنسفه في ذلك الوقت) يجوز له ما لم يكن العمل الثاني منافياً للعمل المستأجر عليه، [والمراد بالعمل الخاص هو الخصوصية في ذات العمل كالخياطة أو الزمان المعين، أو كليهما معاً وأيضاً في مكان مخصوص، والخصوصية المذكورة تارة بنحو القيدية على نحو يكون ذات العمل متقومة به، وأخرى بنحو الشرطية الخارجة عن الذات ويجمعها وقوع العمل متعلقاً لحق الغير ولايجوز التصرف فيه بغير إذنه] أو يكون ذلك بإذن المستأجر فيما إذا كان منافياً، فالأول مثل التعليم أو التعلم أو قراءة القرآن أو إجراء عقد أو إيقاع أو العمل لنفسه أو لغيره في الليل وخارج الوقت المعين ما لم يكن موجباً للضعف المانع عن الوفاء بما استؤجر بالاولى.

والثاني: بأن استأذن المستأجر في إتيان عمل لغيره أو لنفسه وأذنه، كما يشير إليه رواية إسحاق بن عمار قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يستأجر الرجل بأجر معلوم فيبعثه في

ضيعة ويعطيه رجل آخر دراهم ويقول: اشتر بهذا كذا وكذا
وماربحت بيني وبينك؟ فقال: «إذا أذن له الذي استأجره فليس به
بأس»^١.

هذا مضافاً إلى كفاية القواعد العامة في عدم الجواز لاستلزامه
التصرّف في حقّ الغير، هذا كلّ بالنسبة إلى صدر المسألة، وأمّا لو
خالف وعمل لغيره فقد ذكر في المتن له وجوهاً أربعة:
الأول: كأن يوجر نفسه بلحاظ جميع منافعه بتمامها في مدّة معيّنة
على نحو يملك المستأجر جميع منافع الأجير.

الثاني: يوجر نفسه بلحاظ المنفعة الخاصّة كالخياطة مثلاً، من
دون اشتغال الذمّة بشيء منها.

الثالث: بأن وقعت الإجارة على العمل في الذمّة على وجه
القيديّة بحيث وقعت الإجارة على الحصّة الخاصّة القائمة به.

الرابع: كذلك على وجه الشرطية على فرض صحّة تصوير
الاشتراط في العمل وعدم رجوعها إلى التقييد.

أمّا على الأوّل: فقد فصلّ الماتن بينما إذا كان الأجير أتى
بالمخالف ويعمل لنفسه، وأخرى يعمل للغير تبرّعاً وثالثة: يعمل
للغير بالإجارة أو الجعالة.

١. وسائل الشيعة: ج ١٩، ص ١١٢، كتاب الإجارة: ب ٩، ح ١.

أمّا في ما إذا عمل لنفسه في تمام المدّة أو بعضها فقد حكم السيد الماتن عليه السلام بثبوت خيار الفسخ واسترجاع تمام الأجرة المسماة أو بعضها أو الإبقاء والمطالبة بعوض الفائت من المنفعة بعضاً أو كلياً، والوجه واضح؛ لأنّ الأجير قدفوت على المستأجر المالك ملكه، فهو ضامن وبثبوت الخيار إمّا أن يستردّ حقّه بالفسخ - أي تمام الأجرة - أو بإبقاء العقد والإمضاء والمطالبة بأجرة مثل عوض الفائتة من المنفعة، والحكم بثبوت أجرة مثل عوض الفائتة ناظر إلى الإشكال؛ لعدم صحّة استرجاع بعض الأجرة المسماة لدى اختيار الفسخ؛ لأنّ العقد من ناحية الفسخ لم يتبعّض في أجزاء الزمان كما لا يتبعّض في أجزاء المبيع، فلا يتحمّل العقد الواحد إلاّ الإمضاء أو الفسخ في تمام مؤدّاه، فلو اختار الفسخ استرجع تمام المسماة وعليه عوض البعض الذي استوفاه، كما أنّه على تقدير الإمضاء يطالبه بعوض ما فاته من أبعاض المنفعة كما قرّر، فالتفكيك بإمضاء البعض وفسخ الباقي فلا سبيل إليه بوجه، فما أُفيد في «المستند»^١ مبتن على عدم صحّة التبعض في الفسخ، فلا محالة يفسخ في الكلّ ويكون له الأجرة المسماة وعليه عوض البعض المستوفى. وأمّا لو قلنا بانحلال عقد الإجارة إلى العقود الكثيرة باعتبار تدرّج حصول المنافع كما في بيع الأعيان المتعدّدة

١. موسوعة الإمام الخوئي: ج ٣٠، ص ٣٠٠.

وظهور بعضها مستحقة، ففي مثل المقام يعمل على طبق بعض العقود دون البعض الآخر؛ بعدم تسليم المنفعة في الأوقات التالية من مدة الإجارة - مثلاً - فله الفسخ فيما بقي للإخلال دون ما لم يفسد فيه الإجارة.

ويؤيده القول بالفسخ من حينه، إلا أن يقال: بأن الإجارة أمر بسيط كالمجموع أو النتيجة، والظاهر أن المفروض غيرهما، ويشهد لذلك (أي انقلاب القاعدة الأولى واقتضائها عدم التبويض في الفسخ والخيار) ماورد في خصوص المقام كرواية محمد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «إني كنت عند قاض من قضات المدينة وأتاه رجلان، فقال: أحدهما: إني اكرتت من هذا دابة ليبلغني عليها من كذا وكذا إلى كذا وكذا بكذا وكذا، فلم يبلغني الموضع، فقال القاضي لصاحب الدابة: بلغته إلى الموضع؟ فقال: لا، قد أعتيت دابتي فلم تبلغ، فقال له القاضي: ليس لك كراء إذا لم تبلغه إلى الموضع الذي اكرتت دابتي إليه».

قال عليه السلام: «فدعوتها إليّ، فقلت للذي اكرتت: ليس لك يا عبد الله أن تذهب بكراء دابة الرجل كله، وقلت للآخر: يا عبد الله ليس لك أن تأخذ كراء دابتي كله ولكن انظر قدر ما بقي من الموضع وقدر ما أركبته فاصطلحا عليه ففعله»^١.

١. وسائل الشيعة: ج ١٩، ص ١١٥، كتاب الإجارة: ب ١٢، ح ١.

وأيضاً ما رواه أبو شعيب المحاملي (رفاعة بن موسى) الرفاعي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قبل رجلاً حفر بئر عشر قامات بعشرة دراهم، فحفر قامة ثم عجز، فقال: «له جزء من خمسة وخمسين جزءاً من العشرة دراهم»^١ وهكذا غيرهما.

فالتيجة: أنه في صورة عدم تسليم الأجير المنفعة للمستأجر له أن يفسخ ويسترجع كلاً أو بعضاً.

هذا كله بالنسبة إلى عمل الأجير لنفسه وهكذا إن عمل للغير تبرّعاً من أن الأجير ضامن وللمالك مطالبة عوض ما فوّته عليه؛ لأنّ حقّ المستأجر قد تعلّق بذات العمل الصادر منه، سواء كان لنفسه أم لغيره تبرّعاً، فهو مخير بين فسخ إجارته وبين إبقائها - كما في الفرض السابق -، ولكنّه لا يجوز على فرض عدم الفسخ مطالبة الغير المتبرّع له بالعوض مطلقاً حتى فيما كان هو الأمر بالعمل؛ لعدم صحّة انتساب الإلتلاف إليه، لامباشرة ولا تسبباً وإنّما المتلف هو الأجير ولا موجب ل ضمان غيره بعد حصر السبب في الأجير ومجرّد الأمر بالإلتلاف ليس من أسباب الضمان بعد فرض كون المباشر للإلتلاف هو الأجير كما نصّ عليه الماتن.

وفي المتن استثنى من عدم ضمان الأمر المتبرّع له ما إذا كان غارزاً، ككونه من أبناء المستأجر واعتقاد الأجير أنّ العمل له ولوالده

١. وسائل الشيعة: ج ١٩، ص ١٥٩، كتاب الإجارة: ب ٣٥، ح ١.

المستأجر سيّان، مع كون الواقع خلافه فهنا للمستأجر أخذ العوض منه وتبرّع الأجير به لا يمنع بعد كونه ملكاً لغيره لأجل الغرور، كما أنّ له الرجوع إلى الأجير ثمّ هو يرجع إليه؛ لقاعدة «المغرور يرجع إلى من غرّه» فيستقرّ الضمان فيه.

ولكنّ الإشكال في المقام بعد الغضّ عن تمامية القاعدة: إنّ مقتضاها رجوع المغرور إلى الغارّ، ففي المقام المغرور هو الأجير دون المستأجر فلا وجه لرجوعه إلى الغارّ، بل للمستأجر الرجوع إلى الأجير وهو يرجع بعدئذ إلى الغارّ بمقتضى القاعدة.

أمّا الفرض الثالث: «إن كان عمل للغير بعنوان الإجارة أو الجعالة فللمستأجر أن يميز ذلك ويكون له الأجرة المسماة في تلك الإجارة أو الجعالة...» [١].

[١]. والوجه أنّ العقد الثاني واقع على ما تعلّق به، فكما أنّ له السلطنة على حلّه وإبقائه فله إثبات المنافي لما يتعلّق به، وكذلك إزالته - كما في باب الفضولي - فالمستأجر إذن مخير بين الأمور الثلاثة، وهو الإجازة بالنسبة إلى العقد الثاني فله الأجرة المسماة في تلك الإجارة والجعالة (الثانية) أو الفسخ والرجوع إلى الأجرة المسماة المدفوعة إلى الأجير، أو الإبقاء ومطالبة عوض المقدار الفائت. والاختلاف بين هذا الفرض مع سابقته واضح؛ حيث إنّ التخيير هناك بين الفسخ والإبقاء وفي المقام بين الأمور الثلاثة.

واحتمل بعض الأعلام وجهاً آخر وهو إبقاء إجارة نفسه وردّ الإجارة الثانية والرجوع إلى مستأجرها بأجرة مثل العمل لفرض أنّه المستوفى لمال المالك وقال: بأنّه أحوط، بتوجيه: أنّه مع تمكّن المستأجر الأوّل من استيفاء ماله بلا حرج ومشقة فمقتضى الأصل عدم تسلّطه على فسخ عقد نفسه، فكأنّه أراد بأنّ العقد الواقع بينه وبين الأجير من حيث كونه لازماً لا يجوز فسخه إلّا مع توجّه الضرر، فمع إمكان التدارك لم يبق وجه للفسخ ولكنّه خاصّ بمورده.

هذا إذا كانت الإجارة الثانية وقعت على ما وقعت عليه الإجارة الاولى، وأمّا إذا كانت الإجارة الاولى على ما في الذمّة، فالثانية وإن لم تكن على مال الغير ولكنها لانطباقها على المنافع المملوكة الواقعة في الخارج تصير مال المستأجر عرفاً بعد التعيين ويراه العرف مالاً للمستأجر، فهو أيضاً صحّتها منوطة بإذن المستأجر.

إلّا أن يقال: بأنّ الأجير بعد ما أجر نفسه بجميع منافعه فلا يكون مالاً لشيء في ذمّته كي يتمكّن من تملكه بالإجارة وأنّه لا يمكنه تطبيق ما في ذمّته في الخارج، فليس له حقّ التملك، فتقع الإجارة الثانية باطلة ولا يمكن تصحيحها بالإجارة.

وإن كانت الإجارة على الوجه الثاني وهو كون منفعته الخاصة

للمستأجر فحاله كالوجه الأوّل... [١].

[١]. بمعنى أنّه يجري فيه أيضاً جميع الفروض السابقة (من العمل لنفسه أو التبرّع لغيره...) وأحكامها المترتبة، ولكنها استثنى منه الفرض الثالث بقوله ﷺ: «إلا إذا كان العمل للغير على وجه الإجارة والجماعة ولم يكن من نوع العمل المستأجر عليه، كأن يكون الإجارة واقعة على منفعة الخياطة فأجر نفسه للغير للكتابة، أو عمل الكتابة بعنوان الجماعة فإنّه ليس للمستأجر إجازة ذلك؛ لأنّ المفروض أنّه مالك لمنفعة الخياطة فليس له إجازة العقد الواقع على الكتابة، فيكون مخيراً بين الأمرين من الفسخ واسترجاع الأجرة المسماة والإبقاء ومطالبة عوض الفائت».

وأشكل عليه: (مريداً لتصحيح الأمر الثالث وهو اختيار الإجازة) بأننا لو بنينا على ما أفاده المحقّق النائيني من «أن مقتضى ما تقدّم من تعلّق الإجارة الواردة على آحاد المنافع المتضادة بالقدر المشترك الذي كان الموجر مالكا له هو ورود الإجارة الثانية على ما ملكه المستأجر الأوّل وصلاحيّتها لإجازته بذلك». ^١ فلا إشكال في صحّة تعلّق الإجازة.

١. العروة الوثقى (المحشّي): ج ٥، ص ٨٤ و ٨٥.

وأما بناء على عدمها بدعوى: أن الإجارة على الأعمال من الأمور العقلائية التي تقع محطاً لها بعد تعيينها وتشخصها بمعنى تعيين مورد الإجارة لا يمكن القول بوقوع القدر المشترك تحت العقد» فعلى هذا لا يمكن ورود الإجارة عليه وصلاحيته لورود الإجارة من المستأجر عليه؛ بدهاة أن العمل المعين المشخص بعنوان الكتابة غير العمل المعين المتميز بعنوان الخياطة والمملوك الأول غير المملوك الثاني.

إلا أن يقال: بأنه لا يعتبر في صحة الإجارة كونها متعلقة بالملك بل يكفي كون موردها حقاً أيضاً كحق الرهانة ونحوه سواء أكان الحق ثابتاً أولاً وبالذات أو بالواسطة والملازمة، فبناءً عليه ظهر صحة القول بتخيره بين الأمور الثلاثة (أو الأربعة) المتقدمة هذا.

وقد ذهب المحقق الاصفهاني رحمته الله إلى القول ببطان الإجارة الثانية لأجل عدم القدرة على التسليم مع عدم تأثير الإجارة فيها؛ لأن القدرة على التسليم ليست بعنوانها شرطاً لصحة المعاملة حتى يتوهم ثبوتها في ظرف العمل كي تصح الإجارة بل من حيث رفع الغرر ومع عدم إحراز إمكان الحصول في ظرف العمل يكون المعاملة غررية ولا ينقلب الفاسد صحيحاً^١.

وقرب هذا القول في «مستند العروة» بيان آخر وهو إن الإجارة الثانية في ظرفها مفوتة لحق الغير لمكان المزاحمة فقد وقعت على

١. كتاب الإجارة (للاصفهاني): ص ١٣١ و ١٣٢.

وجه غير مشروع؛ إذ هو وإن كانت مالكاً لتلك المنفعة المضادة إلا أنه من أجل كونه محكوماً لوجوب الوفاء بالإجارة الأولى. فهو بطبيعة الحال ممنوع شرعاً من تسليم هذا المنفعة فكان ما صدر منه من العمل على طبق الإجارة الثانية محرماً في ظرفه لالمحالة، وهو مانع عن كونه مشمولاً لدليل وجوب الوفاء آنذاك، ومن الضروري أنّ الإجارة اللاحقة لا تستوجب قلب ما وقع عمّا وقع ولا تغيره عما هو عليه بوجه^١ وبعبارة واضحة: أنّ الإجارة لا يجعل ما وقع في ظرفه على وجه غير مشروع متصفاً بالمشروعية ليشمله دليل الوفاء بالعقد.

فالنتيجة - مضافاً إلى بطلان القول بمصحّحية الإجارة - هي بطلان ما ذهب إليه السيد الماتن من التنجيز بين الفسخ واسترجاع الأجرة المسماة والإبقاء ومطالبة عوض الفئات، بل الحكم هو بطلان الإجارة الثانية من أساسها ونفوذ العقد الأول وتعيّن العمل بمقتضاها.

إلا أن ما أفاده المحقق الإصفهاني مبني على كون المانع الشرعي كالعقلي وقد حقق عدم تماميته؛ لوضوح وجود القدرة على التسليم في المقام عقلاً، مع أنّه لا بدّ من القول بأنّ الإجارة الثانية مانعة عن تسليم ما تقتضيه الإجارة الأولى، ولعلّه لذلك قال

١. موسوعة الإمام الخوئي: ج ٣٠، ص ٣٠٦.

صاحب العروة رحمته الله بكون المستأجر الأول مخيراً بين الأمرين «من الفسخ والإبقاء» لعدم الحق له على الإجارة (باعتراض الإصفيهاني) لتعلقها على ملك الأجير الذي ليس متعلقاً بحقق المستأجر الأول فلا يتم بطلانها بما ذكر، فحينئذ إما تصحح مطلقاً أو مع الإجارة. أما الصحة مطلقاً فلعله في عبارة المتن إيهام إليه. وأما الصحة مع الإجارة: فقد يقال بأنه إذا فرضنا أن الإجارة الثانية منافية للإجارة الأولى وجب البناء على توقّف صحتها على إجارة المستأجر الأول ولا يتوقّف صحة الإجارة على كون موضوع العقد المجاز ملكاً للمجيز، فإنه تصحّ إجارة المرتهن لبيع الرهن وإن لم يكن ملكاً له وتجزؤ إجارة وليّ الزكاة لبيع العين الزكوية وإن قلنا بأن الزكاة حقّ في العين لاجزاء مشاع فيه، فصحة الإجارة لا تتوقف على كونه مالكا لموضوع الإجارة.

فالمتحصّل: أنه بناء على ما ذكر إنّ عليه تسليم مورد العقد ورفع الموانع عنه وفاء به وإيجاد المانع مفوّت لحقه من التسليم المتوقّف على رفع الموانع من قبله، فله الدفاع عن حقه بالمنع من إيجاد المانع وله الإجارة ورفع اليد عن حقه كالمرتهن.

لكنه جار في حقّ الإجارة الثانية؛ لعدم تصرّف الماجر بها في ملكه ولا في حقّ متعلّقه، وقياسه على العين المرهونة ونحوها ليس في محلّه؛ لوضوح تعلق حقّ المرتهن على الرهن بخلاف المنفعة

المملوكة بالإجارة الثانية، فإنها ليست متعلقة لحقه، بل العمل على طبقها مانع عن استيفاء المنفعة من المستأجر الأوّل كالعكس. فالانصاف: أنّ التمانع من الجانبين موجود ولذا لو وقعت الإجارتان في زمان واحد بطلتا؛ لكون تقديم أحدهما على الأخرى ترجيحاً من غير مرجح، مع وضوح عدم إمكان العمل بهما معاً والقرعة لا تقتضي صحّتها بل صحّة أحدهما).

وفي المقام يكون الأسبقية هي المرجحة للأولى، فتختص الثانية بالبطان، إلا أن يقال: بأنّ المستفاد من بناء العرف والعقلاء العينية فيه، بمعنى: أنّه كان في نظرهم ما أجره للثاني عين ما أجره للأوّل، لاشيئاً آخر مثله، فيتوجّه ماتقدّم من التخيير بين الأمور الثلاثة هذا. وإن كانت على الوجه الثالث (كأن استأجر نفسه لعمل مباشرة مدّة معيّنة) فكالثاني.

إلا أنّه يفرق فيه في عدم صحّة الإجازة بين ما إذا كانت الإجارة أو الجعالة واقعة على نوع العمل المستأجر عليه أو على غيره؛ إذ ليست منفعة الخياطة مثلاً مملوكة للمستأجر حتى يمكنه إجازة العقد الواقع عليها، بل يملك عمل الخياطة في ذمّة الماجر...» [١].

[١]. وفي «الجواهر»:.... أنّه وإن كان كلياً في ذمّته إلا أنّه باعتبار حصره عليه بالمباشرة والمدّة صار كالشخصي وجرى عليه حكم الفضولية.^١

ولكنّ السيد الماتن رحمته الله أراد تصحيح الثانية إذا وقعت على غير ما استوجر عليه بالعقد الأوّل؛ لتغاير مورد الإجاريتين، بل وحتى إذا وقعت على نوع العمل المذكور؛ لأنّ مورد كلّ إجارة حصّة مغايرة مع الأخرى، فلا أثر لإجازة المستأجر الأوّل بعد كونه أجنبياً عن مورد الإجارة الثانية، فهو مخيّر بين الفسخ والإمضاء والمطالبة بعوض.

ولكنّا لو قلنا: بأنّ صحّة الإجارة غير متوقّفة على كون موضوع العقد ملكاً للمجيز، بل يكفي المنافاة لحقّه لآمانع من صحّة الإجازة، فتصحّ العقد معها وإذا عمل بمقتضاه لم يبق له حقّ إعمال الخيار.

وبالجملة: إذا وقعت الإجارة على غير العمل المستأجر عليه أوّلاً فمن حيث عدم وقوعه على ملك المستأجر الأوّل وإن كانت منافية لحقّه يمكن تصحيحها بالإجازة وإذا وقعت على مثله الخارجي فلائنه مضادّ لما في الذمّة فلا تصحّ أيضاً إلاّ بالإجازة، وهكذا إذا وقعت على مثله الذمي، هذا مضافاً إلى التوجيه المتقدّم في الوجه الثاني.

وإن كانت على الوجه الرابع وهو كون اعتبار المباشرة أو المدّة المعيّنة

على وجه الشرطية لا القيدية ففيه وجهان... [١].

[١]. ففي المقام أراد تصحيح العمل للغير بعنوان الإجارة

والجعل بوجهين:

أحدهما: صحّة العمل للغير من غير حاجة إلى الإجازة وإن لم يكن جائزاً من حيث كونها مخالفة للشرط الواجب العمل وغاية ما يكون للمستأجر خيار تخلف الشرط.

وأشكل عليه: بأنّ الشرط وإن لم يترتب على مخالفته عدا الخيار، إلا أنّ في المقام خصوصية وهي وجوب المباشرة، فالأمر بالوفاء به لا يجمع مع الأمر بالوفاء بالإجارة الثانية المقتضية لعدم المباشرة، فالتضاد الواقع بين المدلولين يمنع عن الالتزام بالجميع بين نفوذ كلّ من الشرط والعقد، وحيث إنّ الأوّل وقع في ظرفه صحيحاً ويشمله دليل نفوذ الشرط للمزاحم، فلا ينبغي معه مجال لشمول دليل وجوب الوفاء بالعقد للإجارة الثانية.

وقد مرّ الإيراد في هذا المقال سابقاً: بأنّ تمام المحذور عن صحّة الإجارة الثانية إنّما هو من ناحية مراعاة المستأجر الأوّل فيجوز له إزالة هذا المحذور بالإجازة.

فما أفاده من الوجه الثاني (في المتن) توجيهاً للتصحيح من أنّ الإجازة مصحّحة وبطلان الإجارة أو الجعالة من دونها تامّ.

مسألة ٥: إذا أجز نفسه لعمل من غير اعتبار المباشرة ولو مع تعيين المدّة أو من غير تعيين المدّة ولو مع اعتبار المباشرة جاز عمله للغير ولو على وجه الإجارة قبل الإتيان بالمستأجر عليه؛ لعدم منافاته له من حيث إمكان تحصيله، لا بالمباشرة أو بعد العمل للغير؛ لأنّ المفروض عدم

تعيين المباشرة أو عدم تعيين المدّة. ودعوى: أنّ إطلاق العقد من حيث الزمان يقتضي وجوب التعجيل ممنوعة مع أنّ لنا أن نفرض الكلام فيما لو كانت قرينة على عدم إرادة التعجيل.^١ [١]

[١]. ما أفاده من الجواز في المقام تام؛ لعدم تحقّق التنافي على كلا التقديرين بين الإجاريتين، إلاّ أنّه قد سبق منه في الفصل الأوّل (المسألة الخامسة) الحكم بأنّ مقتضى الإطلاق التعجيل على الوجه العرفي، فهو ينافي حكمه في المقام بالمنع من التعجيل، فما عن الشهيد في «الروضة»^٢ من إنّ إطلاق العقد من حيث الزمان يقتضي التعجيل، (وموافقة الماتن معه هنا) من وقوع التنافي بينهما إذا كانتا مطلقتين فيكونا متمانعين وقد مرّ حكم المتمانعين في الأجير الخاص (من تقديم المقدّم وبطلان الثاني) وقد سميّ الأجير المذكور بالأجير المشترك وإن عبّر عنه الشهيد في «اللمعة»^٣ بالمطلق واستحسنه في «الروضة».

وبالجملة: مقتضى الإطلاق ما لم يكن تصريح أو قرينة هو البدار إلى الوفاء بمقدار لا يتحقّق المسامحة في الإتيان بمقتضى العقد، وإلاّ فالكلام هو ما قرّبناه آنفاً.

١. العروة الوثقى: ج ٢، ص ٤٣٣.

٢. الروضة البهية: ج ٤، ص ٣٤٨.

٣. اللمعة الدمشقية: ص ١٥٦.